

المؤتمر السنوي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
البند ١٤ من جدول الأعمال
النظر في الوثيقة الختامية

الوثيقة الختامية

أولاً - مقدمة

١- تنص المادة ١٣ من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل)، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، على عقد مؤتمر سنوي للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول لغرض التشاور والتعاون بشأن جميع المسائل المتصلة بوضع البروتوكول موضع التنفيذ.

٢- وقد اتفق المؤتمر السنوي الرابع عشر المعقود في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ على أن يوصي المؤتمر السنوي الخامس عشر بجدول أعمال مؤقت كما يرد في الوثيقة الختامية للمؤتمر (CCW/AP.II/CONF.14/6، المرفق الثاني). واعتمد المؤتمر أيضاً التكاليف التقديرية للمؤتمر السنوي الخامس عشر (CCW/AP.II/CONF.14/4 و Rev.1). وقرر المؤتمر السنوي الرابع عشر المعقود في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، على النحو الوارد في الفقرة ٣٠ من وثيقته الختامية (CCW/CONF.IV/4/6)، أن يُعقد في جنيف، يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، المؤتمر السنوي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل.

٣- وعقدت دورة عام ٢٠١٣ لفريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في جنيف، على نحو ما قرره المؤتمر السنوي الرابع عشر، وفقاً لما جاء في الفقرة ٣٠ من وثيقته الختامية (CCW/AP.II/CONF.14/6).

(A) GE.13-64617 261213 301213



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 3 6 4 6 1 7 *

٤- وقرر المؤتمر السنوي الرابع عشر، وفقاً لما جاء في الفقرة ٣٠ من وثيقته الختامية أن يستعرض فريق الخبراء سير العمل بالبروتوكول وحالته، وأن ينظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، فضلاً عن تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام، تحت المسؤولية الشاملة للرئيس المعين؛ وينظر في قضية الأجهزة المتفجرة المرتجلة، تحت المسؤولية الشاملة للمنسقة، السيدة نامدي باين من أستراليا، يساعدها السيد لوران ماسميجين من سويسرا بصفته منسقاً مشاركاً. وسينظر المؤتمر السنوي الخامس عشر في عمل فريق الخبراء.

ثانياً - تنظيم المؤتمر السنوي الخامس عشر

- ٥- افتتحت السيدة ماريا سيوبانو سفيرة رومانيا ورئيسة المؤتمر السنوي الرابع عشر، المؤتمر السنوي الخامس عشر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.
- ٦- وعقد المؤتمر جلسيتين عامتين. وأكد في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تسمية سفير إكوادور، السيد غليكوس، رئيساً للمؤتمر السنوي الخامس عشر. وأكد أيضاً تسمية سفير إكوادور، السيد ميخائيل خوفوستوف، وسفير الصين السيد وو هايتاو، وسفيرة فنلندا، السيدة باثيفي كيرامو، نواباً للرئيس.
- ٧- وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، عين المؤتمر السيد بانتان نوغروهو، رئيس وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، أميناً عاماً للمؤتمر.
- ٨- وترد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.15/6 الجهات التي شاركت في المؤتمر، وعلاوة على ذلك، شارك في أعمال المؤتمر ممثلون عن هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

ثالثاً - أعمال المؤتمر السنوي الخامس عشر

- ٩- أقرّ المؤتمر، في جلسته العامة الأولى، جدول أعماله كما يرد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.15/1. ولدى اعتماد نظامه الداخلي المدرج في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.6/2، علّق المؤتمر العمل بالمادة ١٢ واتفق على الاكتفاء بتطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٣ فقط ريثما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن معالجة التناقض القائم بين المادة ١٢ من النظام الداخلي والفقرة ٥ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل.
- ١٠- ولاحظ المؤتمر أن ثمة اختلافاً في الآراء بشأن مشاركة إحدى المنظمات غير الحكومية في الاجتماعات المتعلقة بالبروتوكول الثاني المعدل، التي اعتبرتها بعض الوفود خروجاً عن الممارسة المتبعة في اجتماعات سابقة. وسيجري الرئيس مشاورات غير رسمية من أجل

التوصل إلى حل مقبول من جميع الأطراف المتعاقدة السامية بشأن هذه المسألة قبل انعقاد الاجتماع المقبل لأطراف البروتوكول الثاني المعدل. وتحقيقاً لتلك الغاية، لن تُعدَّ الطرائق المتبعة في هذا الاجتماع أو في أي اجتماع سالف بمثابة سابقة.

١١- وكانت المشاركة في تبادل الآراء العام وفقاً للترتيب التالي: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وباكستان، والبرازيل، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجنوب السودان، وزامبيا، وسري لانكا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفلسطين، وكوبا، وكولومبيا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام باسم فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام.

١٢- ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول أيضاً، كان معروضاً على المؤتمر تقارير وطنية سنوية من الدول التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وتضمنت هذه التقارير معلومات عما يلي:

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بالبروتوكول في أوساط القوات المسلحة والسكان المدنيين؛

(ب) برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل؛

(ج) الخطوات المتخذة لاستيفاء الشروط التقنية المنصوص عليها في البروتوكول وأي معلومات أخرى هامة ذات صلة بذلك؛

(د) التشريعات المتصلة بالبروتوكول؛

(هـ) التدابير المتخذة في مجال التبادل الدولي للمعلومات التقنية، والتعاون الدولي على إزالة الألغام، والتعاون والمساعدة التقنيين؛

(و) المسائل الأخرى ذات الصلة؛

(ز) المعلومات المقدمة إلى قاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشأة داخل منظومة الأمم المتحدة.

١٣ - وأثناء الاجتماع، نظر المؤتمر في الوثائق من CCW/AP.II/CONF.15/1 إلى CCW/AP.II/CONF.15/5، الواردة في قائمة بالمرفق الخامس. ويمكن الاطلاع على الوثائق الرسمية للمؤتمر بجميع اللغات الرسمية من خلال نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع <http://documents.un.org>، وعلى الموقع الرسمي للبروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية الذي يرد ضمن موقع مكتب الأمم المتحدة في جنيف <http://www.unog.ch/ccw>.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - تحقيق عالمية البروتوكول الثاني المعدل

١٤ - قرر المؤتمر في جلسته العامة الثانية أن يصدر نداءً يدعو فيه جميع الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير للانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. ويرد النداء في المرفق الأول.

١٥ - وأوصى المؤتمر بأن يمارس الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس المؤتمر، نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية، سلطتيهما من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق عالمية البروتوكول الثاني المعدل. ولهذا الغاية، طلب المؤتمر إلى الرئيس أن ينظر في تقديم تقرير عن مساعيه إلى الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وناشد المؤتمر أيضاً الأطراف المتعاقدة السامية الترويج للانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل في مناطقها على نطاق أوسع، وفقاً لخطة العمل المعجلة بشأن عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية.

باء - سير العمل بالبروتوكول وحالته

١٦ - أحاط المؤتمر علماً بتقرير الرئيس بشأن سير العمل بالبروتوكول وحالته؛ والمسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل؛ وكذلك تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام، الوارد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.15/2.

١٧ - وقرر المؤتمر أن:

(أ) يواصل فريق الخبراء استعراض سير عمل البروتوكول وحالته، والنظر في المسائل الناشئة عن تقارير الأطراف المتعاقدة السامية، وفي مسألة تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام؛

(ب) تمثل خطة العمل المتعلقة بالترويج لعالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها الآلية المناسبة لتعزيز اهتمام الدول غير الأطراف في هذه الصكوك. ويشجع المؤتمر الدول الأطراف ووحدة دعم التنفيذ على تكثيف جهودها من أجل تنفيذ خطة العمل، لا سيما عن طريق تنظيم حلقات دراسية وطنية وإقليمية هادفة إلى الترويج للاتفاقية وبروتوكولاتها وشرحها؛

(ج) تواصل الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية اتصالاتها مع الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني الأصلي التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الثاني المعدل لتشجيعها على الانضمام إليه، وبذلك تيسر إنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي. ويُتخذ أي إجراء يتعلق بإنهاء العمل بالبروتوكول الثاني الأصلي بموافقة الأطراف المتعاقدة السامية في هذا البروتوكول؛

(د) ويحلل فريق الخبراء تنفيذ الدول الأطراف لالتزامها بتقديم تقارير سنوية وطنية ويبحث مضمونها بحيث يركز على المعلومات المقدمة في الاستمارة دال "التشريعات المتعلقة بالبروتوكول". وينظر الفريق أيضاً في "دليل تقديم التقارير" المدرج في الاستمارة دال في ضوء التطورات والتقدم المحرز في ميدان الإجراءات المتعلقة بالألغام منذ اعتماد البروتوكول.

جيم - الأجهزة المتفجرة المرتجلة

١٨ - أحاط المؤتمر علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.15/3، المقدم من السيدة نامدي باين من أستراليا، المنسقة المعنية بمسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، والسيد لوران ماسميجين من سويسرا، بصفته منسقاً مشاركاً.

١٩ - وقرر المؤتمر أن:

(أ) تحيط الأطراف المتعاقدة السامية علماً بتجميع المبادئ التوجيهية الحالية، وأفضل الممارسات وغيرها من التوصيات الرامية إلى التصدي لتحويل المواد التي يمكن استخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو استخدام هذه المواد استخداماً غير شرعي، وقد وضعت هذه المعلومات على الموقع الشبكي للاتفاقية ويجري تحديثها بواسطة وحدة دعم التنفيذ، بالتشاور مع المنسق والأطراف المتعاقدة السامية لدى نشر كل جديد من المبادئ التوجيهية، وأفضل الممارسات، والتوصيات وغير ذلك من التعليقات ذات الصلة؛

(ب) يواصل فريق الخبراء تبادل المعلومات بشأن الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وحوادث الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وآثارها الإنسانية والحيلولة دونها، في ضوء أهمية إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية، ومعاييرها وتنفيذها فيما يتعلق بالخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛

(ج) يواصل فريق الخبراء، وفقاً لنطاق البروتوكول الثاني المعدل، في وضع أفضل الممارسات الرامية إلى المساعدة في التصدي لتهديدات الأجهزة المتفجرة المرتجلة، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

'١' استطلاع إمكانية إنشاء قاعدة بيانات لتبادل المعلومات وبوابة أو صفحة شبكية كأداة لتحسين تبادل المعلومات المتعلقة بتحويل المواد التي يمكن استخدامها في تصنيع أجهزة متفجرة مرتجلة أو استخدام هذه المواد استخداماً غير مشروع، واستطلاع الوسائل الأخرى للحد من خطر الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛

'٢' دراسة السبل الكفيلة بالحد من المخاطر التي تسببها مستودعات الذخائر العسكرية، والمتفجرات من مخلفات الحرب أو المستودعات التجارية للمواد المتفجرة التي تستخدم للأجهزة المتفجرة المرتجلة؛

'٣' تعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من أجل المساعدة في دعم القدرات الوطنية للأطراف المتعاقدة السامية، عندما يُطلب ذلك، بغية التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛

ومع إيلاء الاعتبار لجوانب السرية التجارية ومتطلبات الأمن الوطني والاهتمام المشروع بتجارة في هذه المواد، ومراعاة الأنشطة الحالية وذات الصلة التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك المنظمات المشار إليها في التجميع؛

(د) يواصل فريق الخبراء المناقشات بشأن مساعدة ضحايا الأجهزة المتفجرة المرتجلة لكي تتمكن الجهات المقدمة للمساعدة من مراعاة خطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا. بموجب البروتوكول الخامس لعام ٢٠٠٨، والمبادئ المتعلقة بمراعاة عامل السن ونوع الجنس لدى تقديم الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي والمساعدة الملائمة للإدماج الاقتصادي والاجتماعي على أساس غير تمييزي، كما يواصل فريق الخبراء مناقشة مسألة تعزيز تقديم المساعدة لضحايا الأجهزة المتفجرة المرتجلة، مع إيلاء الاعتبار لخطة العمل المتعلقة بمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس لعام ٢٠٠٨.

دال - المتابعة

٢٠ - قرر المؤتمر عقد المؤتمر السنوي السادس عشر في عام ٢٠١٤، في موعد يُحدّد في اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المقرر عقده يومي ١٤ و١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. واتفق المؤتمر على أن يوصي المؤتمر السنوي السادس عشر بجدول أعمال مؤقت، على النحو الوارد في المرفق الثاني. واعتمد أيضاً التكاليف المقدرة للمؤتمر السنوي السادس عشر، كما ترد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.15/5.

٢١- وفي ضوء القرار المتخذ في المؤتمر السنوي الرابع المعقود في عام ٢٠٠٢ بتعيين الرئيس ونوابه في نهاية المؤتمر لضمان استمرار الأعمال التحضيرية التي تضطلع بها الرئاسة، قرر المؤتمر أيضاً تعيين سفيرة فنلندا السيدة باثيفي كيرامو، رئيسة معينة للمؤتمر السنوي السادس عشر للأطراف المتعاقدة السامية المقرر عقده في عام ٢٠١٤ وممثلي ألبانيا والصين وغواتيمالا نواباً للرئيس المعين.

٢٢- وقرّر المؤتمر أيضاً أن تُعقد دورة عام ٢٠١٤ لفريق الخبراء يومي ١ و٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في جنيف واعتمد التكاليف المقدرة لفريق الخبراء كما ترد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.15/4.

٢٣- وقرر المؤتمر أن يستعرض فريق الخبراء سير العمل بالبروتوكول وحالته، وأن ينظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، فضلاً عن تطوير التكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام، تحت المسؤولية الشاملة للمنسق، السيد دافيد بوستاي من هنغاريا؛ والنظر في مسألة الأجهزة المتفجرة المرجلة تحت المسؤولية الشاملة للمنسقة، السيدة نامدي باين من أستراليا، يساعدها السيد إروان روش من فرنسا بصفته منسقاً مشاركاً. وسينظر المؤتمر السنوي السادس عشر في عمل فريق الخبراء.

٢٤- وقرر المؤتمر أن يُعلق في المؤتمرات القادمة العمل بالمادة ٢ من النظام الداخلي التي تقتضي تقديم أوراق تفويض رسمية، إلا إذا اقترح إجراء تعديل على البروتوكول الثاني المعدل أو اعتمد صك جديد.

٢٥- وقرر المؤتمر، بتوصية من اللجنة، إلغاء المادة ١٢ من النظام الداخلي وإعادة ترقيم وإصدار المواد. وتُطبق فقط الفقرة ٥ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل لتحديد تقاسم التكاليف في جميع المؤتمرات القادمة.

٢٦- وأشار المؤتمر إلى أن الرئيس سيتخذ إجراء فيما يتعلق بالفقرة ١٠ من الوثيقة الختامية.

٢٧- ولاحظ المؤتمر أن بعض الدول شككت في جدوى المحاضر الموجزة بالنظر إلى تكلفتها. وسيجري الرئيس مشاورات غير رسمية قبل انعقاد المؤتمر السنوي السادس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل من أجل التوصل إلى حل مقبول من جميع الأطراف المتعاقدة السامية.

٢٨- واعتمد المؤتمر السنوي الخامس عشر، في جلسته العامة الثانية، وثيقته الختامية كما ترد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.15 بصيغتها المعدلة شفويًا، والصادرة بوصفها الوثيقة CCW/AP.II/CONF.15/8.

المرفق الأول

نداء المؤتمر السنوي الخامس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في
البروتوكول الثاني المعدل (كما اعتمد في الجلسة العامة الثانية المعقودة
في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

نحن، الدول التي أخطرت الوديع بقبولها الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل الملحق
باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية
الأثر، المجتمعمة في جنيف في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في مؤتمرنا السنوي الخامس عشر:

إذ نضع في الاعتبار إسهام البروتوكول الثاني المعدل إسهاماً هاماً في الجهود الدولية
الرامية إلى التخفيف من المعاناة التي يسببها استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

وإذ نلاحظ أن البروتوكول الثاني المعدل هو الصك القانوني الدولي الوحيد الذي
يشمل جميع أنواع الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى؛

وقد استعرضنا سير العمل بالبروتوكول الثاني المعدل وحالته وفقاً للفقرة ٣(أ) من
المادة ١٣؛

وقد نظرنا في التقارير السنوية الوطنية المقدمة من الدول التي أخطرت الوديع
بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل؛

نرحب بقيام ١٠٠ دولة بإخطار الوديع بقبولها الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل؛
نرحب باعتماد المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف المتعاقدة السامية في
الاتفاقية لخطوة عمل معجلة بشأن عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها؛

نؤكد أهمية تحقيق الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل على أوسع نطاق ممكن؛
نحث جميع الدول، التي لم تنضم إلى البروتوكول الثاني المعدل بعد، على أن تتخذ
جميع التدابير للانضمام إليه في أقرب وقت ممكن.

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السنوي السادس عشر (كما أوصى به
المؤتمر السنوي الخامس عشر في جلسته العامة الثانية المعقودة في ١٣
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

- ١- افتتاح المؤتمر
- ٢- إقرار تسمية الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- اعتماد النظام الداخلي
- ٥- تعيين الأمين العام للمؤتمر
- ٦- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي من الهيئات الفرعية للمؤتمر
- ٧- تبادل عام للآراء
- ٨- استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته
- ٩- النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً
للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، وفي تطوير تكنولوجيات
لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام
- ١٠- الأجهزة المتفجرة المرتجلة
- ١١- تقرير (تقارير) أي من الأجهزة الفرعية
- ١٢- اعتماد التكاليف التقديرية لعام ٢٠١٥
- ١٣- مسائل أخرى
- ١٤- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها

المرفق الثالث

موجز التقارير السنوية الوطنية المقدمة للمؤتمر السنوي الخامس عشر (٢٠١٣)

الاستثمارات المستخدمة

الاستثمار ألف: نشر المعلومات

الاستثمار باء: برنامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل

الاستثمار جيم: المتطلبات التقنية والمعلومات ذات الصلة

الاستثمار دال: التشريعات

الاستثمار هاء: التبادل الدولي للمعلومات التقنية، والتعاون الدولي على إزالة الألغام، والتعاون التقني والمساعدة التقنية

الاستثمار واو: المسائل الأخرى ذات الصلة

الاستثمار زاي: تقديم المعلومات إلى قاعدة بيانات الأمم المتحدة المتعلقة بإزالة الألغام

ملاحظات

الصيغة النمطية: قدمت صيغة التقرير النمطية أو العادية

الملخص: قدمت الصفحة التلخيصية مع (أو بدون) النموذج الذي تغير (النماذج التي

تغيرت) بالمقارنة مع تقرير العام السابق المرفق

الدولة الطرف	تاريخ التقديم	استخدام شكل التقرير	معلومات يمكن إتاحتها للدول الأطراف الأخرى	مضمون بنود التقرير: النماذج المستخدمة						
				ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
الاتحاد الروسي	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣	مُغطى	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الأرجنتين	٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣	ملخص	نعم	-	-	-	-	-	-	-
الأردن										
إسبانيا	٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	كلاهما	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
أستراليا	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣	مُغطى	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
إستونيا	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣	كلاهما	نعم	-	✓	-	-	-	-	-
إسرائيل	١ تموز/يوليه ٢٠١٣	مُغطى	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
إكوادور	٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣	كلاهما	نعم	-	✓	-	-	-	-	-
ألبانيا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	مُغطى	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
ألمانيا	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣	مُغطى	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
أوروغواي										
أوكرانيا	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣	كلاهما	نعم	-	✓	-	-	-	-	-
أيرلندا	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣	مُغطى	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓

الدولة الطرف	تاريخ التقدم	استخدام شكل التقرير	معلومات يمكن إتاحتها للدول الأطراف الأخرى	مضمون بنود التقرير: النماذج المستخدمة							
				ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	
الصين طاجيكستان غابون	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣	كلاهما	نعم	✓	✓	✓	-	✓	✓	-	الصينية
غواتيمالا غينيا - بيساو	٤ آذار/مارس ٢٠١٣	ملخص	نعم	-	-	-	-	-	-	-	الإسبانية
فرنسا الفلبين فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣	نمطي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الفرنسية
فنلندا	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣	كلاهما	نعم	-	✓	-	✓	-	-	-	الإنكليزية
قبرص كابو فيردي الكاميرون	١٥ آذار/مارس ٢٠١٣	نمطي	نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية
الكرسي الرسولي كرواتيا كمبوديا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣	ملخص كلاهما	نعم نعم	-	-	-	-	-	-	✓	الإنكليزية الإنكليزية
كندا كوستاريكا	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣	كلاهما	نعم	✓	-	-	-	-	-	✓	الإنكليزية
كولومبيا لاتفيا لكسمبرغ ليبيريا	٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣	نمطي كلاهما	نعم نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإسبانية الإنكليزية
ليتوانيا ليختنشتاين مالطة مالي مدغشقر	٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣	نمطي ملخص	نعم نعم	-	✓	✓	-	-	-	-	الإنكليزية الإنكليزية
المغرب ملديف المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية موناكو ناورو	٢١ آذار/مارس ٢٠١٣	ملخص	نعم	-	-	-	-	-	-	-	الإنكليزية
النرويج النمسا النيجر نيكاراغوا	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	ملخص نمطي	نعم نعم	-	-	-	-	-	-	-	الإنكليزية الإنكليزية
نيوزيلندا الهند هندوراس	١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣	كلاهما ملخص	نعم نعم	-	-	-	-	-	-	-	الإنكليزية الإنكليزية
هنغاريا هولندا الولايات المتحدة الأمريكية	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	نمطي كلاهما نمطي	نعم نعم نعم	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	الإنكليزية الإنكليزية الإنكليزية
اليابان اليونان	٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣	كلاهما نمطي	نعم نعم	-	-	-	-	-	-	-	الإنكليزية الإنكليزية

المرفق الرابع

قائمة بأسماء الدول التي أخطرت الوديع بقبولها الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل (حتى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

تاريخ الإخطار بالقبول	الدولة الطرف
٢ آذار/مارس ٢٠٠٥	الاتحاد الروسي
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	الأرجنتين
٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	الأردن
٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	إسبانيا
٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧	أستراليا
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	إستونيا
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	إسرائيل
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠	إكوادور
٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢	ألبانيا
٢ أيار/مايو ١٩٩٧	ألمانيا
١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨	أوروغواي
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	أوكرانيا
٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧	أيرلندا
٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨	آيسلندا
١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	إيطاليا
٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	باراغواي
٩ آذار/مارس ١٩٩٩	باكستان
٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	البرازيل
٣١ آذار/مارس ١٩٩٩	البرتغال
١٠ آذار/مارس ١٩٩٩	بلجيكا
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	بلغاريا
٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	بنغلاديش
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	بنما
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	بوركينافاسو
٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	البوسنة والهرسك
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	بولندا
٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	بيرو
٢ آذار/مارس ٢٠٠٤	بيلاروس
١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	تركمانيستان

الدولة الطرف	تاريخ الإخطار بالقبول
تركيا	٢ آذار/مارس ٢٠٠٥
تونس	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦
جامايكا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
الجيل الأسود	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
الجمهورية التشيكية	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨
الجمهورية الدومينيكية	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠
جمهورية كوريا	٩ أيار/مايو ٢٠٠١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥
جمهورية مولدوفا	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١
جنوب أفريقيا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨
جورجيا	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
الدانمرك	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧
رومانيا	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣
زامبيا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
سري لانكا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
سلوفاكيا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
سلوفينيا	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
السنغال	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
السويد	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧
سويسرا	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨
سيراليون	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
سيشيل	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
شيلي	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
صربيا	١٤ شباط/فبراير ٢٠١١
الصين	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
طاجيكستان	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
غابون	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
غواتيمالا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
غينيا - بيساو	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨
فرنسا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨
الفلبين	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
فنلندا	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨
قبرص	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣

الدولة الطرف	تاريخ الإخطار بالقبول
كابو فيردي	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
الكاميرون	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
الكرسي الرسولي	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧
كرواتيا	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
كمبوديا	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧
كندا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
كوستاريكا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
كولومبيا	٦ آذار/مارس ٢٠٠٠
الكويت	٢٥ أيار/مايو ٢٠١٣
لاتفيا	٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢
لكسمبرغ	٥ آب/أغسطس ١٩٩٩
ليبيريا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
ليتوانيا	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨
ليختنشتاين	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
مالطة	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
مالي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
مدغشقر	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨
المغرب	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢
ملديف	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١١ شباط/فبراير ١٩٩٩
موناكو	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧
ناورو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
النرويج	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨
النمسا	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨
النيجر	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
نيكاراغوا	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
نيوزيلندا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
الهند	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
هندوراس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
هنغاريا	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
هولندا	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩
اليابان	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧
اليونان	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

المرفق الخامس

قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	CCW/AP.II/CONF.15/1
تقرير عن سير عمل البروتوكول ووضعه؛ والمسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل؛ وتطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام	CCW/AP.II/CONF.15/2
تقرير عن الأجهزة المتفجرة المرتجلة	CCW/AP.II/CONF.15/3
التكاليف المقدرة لاجتماع عام ٢٠١٤ لفريق الخبراء التابع لأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/AP.II/CONF.15/4
التكاليف المقدرة للمؤتمر السنوي السادس عشر لأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/AP.II/CONF.15/5
المشاركة في المؤتمر السنوي الخامس عشر	CCW/AP.II/CONF.15/6
النظام الداخلي للمؤتمرات السنوية للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (بصيغته المعدلة في المؤتمر السنوي الخامس عشر المعقود في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).	CCW/AP.II/CONF.15/7
الوثيقة الختامية	CCW/AP.II/CONF.15/8
قائمة المشاركين	CCW/AP.II/CONF.15/INF.1
مشروع الوثيقة الختامية	CCW/AP.II/CONF.15/CRP.1
قائمة المشاركين المؤقتة	CCW/AP.II/CONF.15/MISC.1